

قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره وكذا المص كغيره  
الاجتهاد فقال **ولو اشتبه** على شخصه هل للاجتهاد والرجوع  
مميزا فيما يظهر **ما ظاهره** اي ظهوره **مختص** اي بما يخصه وتران  
ظاهر منه اما وتران مستعمل بطهور او نشأته نشأة غيره  
او طعامه بطعام غيره او ثوبه بثوب غيره واقتصر على الماء  
لان الكلام فيه وسكت عن الثياب وغيرها التمام مستذكره  
في شروط الصلاة **اجتهاد** اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد  
الظاهر كانا من مائة لان التطهر بشرط من شروط الصلاة  
يمكن التوصل اليه فالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالفعل  
لكلاصلة الارهاق او حدثه وجزايا ثم يترجم على طهر ويتبين  
موسما ان اشبع الوقت ومضت ان صانق الوقت وجوز ان  
تذرع على طهور يتبين كأن كان على شغل فخر او بلغ الماء  
المتنجس ان قلتم **المطهر** بلا تقييد ان العروة والمطهر  
مع وجود المتنجس جازلان بعضا لبقاء كان يسع من بعض  
مع قدرته على التنجس وهو سماعه من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وارتق القادر على التيقن في القبلة من وجوه  
احسنها كما في المجموع ان العسلة في جهة واحدة فاذا قدر  
فانه في جهات كثيرة وما تقر من وجوب الاجتهاد تارة  
وجوازه اخرى فهو مطلقا وجود متيقن لا يمنع وجوه  
العراق انه واجب مطلقا وجود متيقن لا يمنع وجوه  
لان كلامه خصال المتبري يصدق عليه انه واجب فيكون  
بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب التحريم واضح  
وهو انه حوطب بكل منهما لزوما لكن على وجه اليك  
فصدق على انه واجب واما هنا فلم يخاطبه بتجديد  
الظهور والظاهر لا يعرفه بعد دخول الوقت  
واما قبله او مع وجوده فليس يخاطب بالتجديد  
اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن ترجمه كلامه

بانه

بانه واجب عند ارادة استعمال احد المتشبهين اذا استقال  
احدهما قبله غير جاز لم يطل ان طهارته فيكون مثلها  
فاحسوة وح لا يتباين بين من غير الجواز والوجوب  
لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنها والوجوب من حيث  
قصد ارادة استعمال احدهما لا يقال لا يستلحق الا فضل  
في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين فلا يفضل  
وهذا لاننا نقول لم يتخلف هناك في جواز المص مع القوة  
على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحريم والاشارة  
المجموع في طلب المقصود **وتظهر بما ظن طهارته** بتأخره  
تدل على ذلك كاختطراب او نشأته ونفيرا وقرن كلب  
وللاجتهاد بشرط احدهما بقا المتشبهين الى تمام الاجتهاد  
فلو انصب احدهما اولغا منفع الاجتهاد وتبين ويعمل  
من غير عادة وان لم يرق ما بقي تباينها ان تبادر الاجتهاد  
ما صل الحبل فلا يجتهد في ما اشتبه بسوء وان كان يتوهم  
ظهور العلامة اذا اصل للسوء في حل المطلوب وهو التيقن  
هنا فالتمس ان يكون للعلامة في محل المطلوب وهو التيقن  
والشباب بخلاف اختلاط الحرم بنسفة كما سيذكره المص  
في النكاح ولا بعضهم سمعة الوقت فلو ضاقت على الاجتهاد  
تتم وجوبه والوجه خلافه واشتراط بعضهم ايضا ان يكون  
الانبات لواحد فان كانا الاثنين فوضا كل واحد با ناره  
بالعقل كل من اثنين طلاق زوجته يكون ذلك الطائر  
عند بابا وغيره فانها لا تحت على واحدة منهما والوجه  
كافي الاحيا خلافه محلا باطلاق كما ارضته في شتم العيال  
واشتراط صاحب المعنى ان يكون المتيقن طهارته الاجتهاد  
منه ضرر كالمشمس متيقن على مرجوح وهو جواز التيمم  
محضرة المشتمل فيكون وجوده كالعدم بشرط العمل بالاجتهاد  
ظهور العلامة فان لم يطهر له متى اذات المأثرت او

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بانه واجب عند ارادة استعمال احد المتشبهين اذا استقال احدهما قبله غير جاز لم يطل ان طهارته فيكون مثلها فاحسوة وح لا يتباين بين من غير الجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنها والوجوب من حيث قصد ارادة استعمال احدهما لا يقال لا يستلحق الا فضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين فلا يفضل وهذا لاننا نقول لم يتخلف هناك في جواز المص مع القوة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحريم والمجموع في طلب المقصود وتظهر بما ظن طهارته بتأخره تدل على ذلك كاختطراب او نشأته ونفيرا وقرن كلب وللإجتهاد بشرط احدهما بقا المتشبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما اولغا منفع الاجتهاد وتبين ويعمل من غير عادة وان لم يرق ما بقي تباينها ان تبادر الاجتهاد ما صل الحبل فلا يجتهد في ما اشتبه بسوء وان كان يتوهم ظهور العلامة اذا اصل للسوء في محل المطلوب وهو التيقن هنا فالتمس ان يكون للعلامة في محل المطلوب وهو التيقن والشباب بخلاف اختلاط الحرم بنسفة كما سيذكره المص في النكاح ولا بعضهم سمعة الوقت فلو ضاقت على الاجتهاد تتم وجوبه والوجه خلافه واشتراط بعضهم ايضا ان يكون الانبات لواحد فان كانا الاثنين فوضا كل واحد با ناره بالعقل كل من اثنين طلاق زوجته يكون ذلك الطائر عند بابا وغيره فانها لا تحت على واحدة منهما والوجه كافي الاحيا خلافه محلا باطلاق كما ارضته في شتم العيال واشتراط صاحب المعنى ان يكون المتيقن طهارته الاجتهاد منه ضرر كالمشمس متيقن على مرجوح وهو جواز التيمم محضرة المشتمل فيكون وجوده كالعدم بشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يطهر له متى اذات المأثرت او